

قرار تعقيبي مدني عدد 41481

مؤرخ في 25 أكتوبر 1994

صدر برئاسة السيد صالح الطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني .

مادة : شخصي .

المراجع : الفصل 23 من م.أ.ش .

مفاتيح : طلاق ، طلاق للضرر ، مساكنة ، نشوز ،

تعرض الزوجة للعنف بمحل الزوجية .

المبدأ :

الإخلال بواجب المساكنة المحمول على الزوجة

يستند فيه الى واقع تعرضها للعنف دون أن

ينازع الزوج في صحّة هذا الواقع وينفي

حدوثه فكان يتعين على محكمة الموضوع أن

تولي العنصر الواقعي ما يستحق من العناية

والبحث والتمحيص في إطار الواجبات

المحمولة على الطرفين بمقتضى أحكام الفصل

23 من مجلة الأحوال الشخصية وما لذلك

العنصر من تأثير على الدعوى ومدى أحقية

طلب الطلاق على أساس الضرر إذا كان

الضرر ناتجا عن السلوك الشخصي للمطالب

نفسه .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت

عدد 41481 والمرفوع في 25 نوفمبر 1993 بواسطة

الأستاذة محمد عزوز .

نيابة عن المعقبة ناجية بنت بلقاسم بن صالح

مسعود .

ضد : محمود بن لطيف بن محمد جفال .

طعناً في الحكم الشخصي عدد 513 الصادر

عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 2 نوفمبر 1993

والقاضي أصلاً باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب وعلى

أسانيد التعقيب والرد عليها من الأستاذ محمد العادل

الجربوعي في حق المعقب ضدها .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام

لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق

القانون صرح بما يأتي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه

وصيغته القانونية فهو ممكن القبول من الناحية

الشكلية .

من حيث الأصل :

حيث اتضح من أوراق القضية قيام المعقب

ضده لدى المحكمة الابتدائية بقفصة في 14 ماي

1992 تحت عدد 42837 ضد المعقبة الان من طلب

الحكم بالطلاق بينهما للمرة الثانية بعد البناء بموجب

الضرر منها المتمثل في النشوز وبعد استيفاء

الاجراءات في القضية وفشل المحاولة الصلحية قضت

محكمة البداية في 25 جانفي 1993 طبق الدعوى

استنادا منها إلى أن الزوج نبه على زوجته بالرجوع

لمحل الزوجية في ثلاث مناسبات بواسطة عدل

التنفيذ غير أنها رفضت إلا اذا مكنها من نفقتها وبما

أنها تمسكت بذلك رغم أنه أثبت أنه يسلمها نفقتها

بانتظام فإن هذا يعتبر اخلافاً منها بواجباتها الزوجية

واستأنفت المحكوم ضدها حكم البداية المذكور الذي

أقرته محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن الان من قبل الزوجة بواسطة محاميها الذي نسب ضعف التعليل باعتماد أنه لم يتعرض إلى الأسباب التي جعلت الزوجة تغادر محل الزوجية وقد عبرت عن استعدادها للعودة ولم يطالب بأي شيء سوى عدم تعنيفها مستقبلا والانفاق عليها وعلى أبنائها ولم تسجل المحكمة عن الزوج التزامه بعدم التعنيف بل اكتفت بأنه دفع مبلغا ماليا وبذلك لم تتجسم المضرة ولذلك تطلب المعقبة النقض .

وحيث رد على ذلك نائب المعقب ضدها منتهاها إلى طلب رفض التعقيب أصلا .

المحكمة : عن الطعن :

حيث أن الضرر ولئن كان أمرا ماديا تقدره محكمة الأصل بناء على معطيات القضية والأدلة المعروضة عليها وفي نطاق اجتهادها المطلق وسلطانها التقديرية بدون رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب لكن ذلك بشرط التعليل المتساع من الوجهتين الواقعية والقانونية والمستمد مما له أصل ثابت بالأوراق .

وحيث تبين من أسانيد الحكم المعقب والأوراق التي انبنى عليها أنه أسس قضاءه باقرار الحكم الابتدائي القاضي لصالح دعوى المعقب ضده في الطلاق بموجب المضرة من المعقبة المتمثل في عدم مساكنتها لزوجها على اعتبار أنها لم ترجع لمحل الزوجية رغم التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ عديد المرات وهو الموقف الذي تمسكت به في الطور الابتدائي واستخلصت من كل ذلك أن موقفها الحق بالمدعي ضررا يوجب الطلاق .

وحيث أن ما بررت به محكمة الحكم المعقب قضاءها يتجافى مع الوقائع المادية المثبتة بنفس القرار

والمتمثلة بالخصوص في أن من بين الأسباب التي دفعت بالزوجة لتبرير مغادرتها لمحل الزوجية رفعا عن نفسها مسؤولية الضرر والاخلال بواجب المساكنة المحمول عليها تستند فيه إلى واقع تعرضها للعنف دون أن ينازع الزوج في صحة الواقع وينفي حدوثه فكان يتعين على المحكمة أن تولي هذا العنصر الواقعي ما يستحق من العناية والبحث والتمحيص في اطار الواجبات المحمولة على الطرفين بمفروضات أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وما لذلك العنصر من تأثير على الدعوى ومدى أحقية طلب الطلاق على أساس الضرر إذا كان الضرر ناتجا عن السلوك الشخصي للمطالب نفسه .

وحيث يترتب على ذلك أن محكمة الحكم المعقب لما اعتبرت أن الضرر ثابت في جانب المعقبة دون التمحيص والبحث بصفة متعمقة في وسائل دفاعها وما استندت إليه من أسانيد يكون قضاؤها مشوبا بضعف التعليل بصورة تستوجب النقض .

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 أكتوبر 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي الشيخ والفاضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام السيد محمد علي الشايبي ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة .

وحرر في تاريخه